عَلَاقَةُ نَقْلِ الْمَبِيعِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ

إِعْدادُ:

د/ وليد بن محمود قاري بخاري

المملكة العربية السعودية – ينبع الصناعية

أستاذ مساعد في الفقه الإسلامي بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع، جامعة طيبة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن موضوعات البيع مما تعم به البلوى، ويتكرر وقوعها في حياة الناس، ويكثر السؤال عنها، ومن أبرز تلك الموضوعات: (علاقة نقل المبيع بتسليم المبيع).

موضوع البحث:

العلاقة بين نقل المبيع وبين تسليم المبيع، والحالات التي يعتبر النقل فيها من التسليم، والحالات التي لا يعتبر فيها من التسليم في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث في هذا البحث دراسة الأسئلة التالية:

١– ما العلاقة بين نقل المبيع وبين تسليم المبيع؟.

٢– على من يكون نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر عند عدم وجود شرط أو عرف بالنقل؟

٣– هل يجوز اشتراط نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر؟ وما أثر هذا الشرط في صحة عقد البيع؟

٤– هل يلزم البائع نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر إذا جرى العرف بأن البائعين هم الذين ينقلون المبيع؟.

٥– إذا كان المبيع غائبا عن مجلس العقد فهل حكم نقله كالحكم حال

كونه حاضرا في مجلس العقد؟

٦– ما شروط لزوم نقل المبيع على البائع؟.

٧– ما الآثار المترتبة على لزوم نقل المبيع على البائع؟

حدود البحث:

تنحصر هذه الدراسة في أمر يتعلق بركن من أركان عقد البيع وهو المبيع، وهي تندرج ضمن موضوعات البيوع، التي هي عقد من عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

مشكلة الموضوع، وأهدافه:

تتجلى مشكلة هذا الموضوع في أمور عدة، من أهمها:

- أنه في عصرنا الحالي – ومع ظهور وسائل النقل الحديثة: البرية منها، والبحرية، والجوية، – توسعت التجارة بشكل كبير، وصار نقل المبيعات عصبا رئيسا في حركة التجارة العالمية، ليس فقط على مستوى الأفراد، بل على مستوى الدول، ولذلك ظهرت شركات متخصصة في نقل البضائع والمشتريات؛ ومعلوم أنه كلما انتشر الشيء بين الناس كانت الحاجة إلى معرفة حكمه أولى وأهم.
- نتيجة لهذا التوسع عملت الدول على وضع الأنظمة والقوانين التي تتعلق بنقل المبيعات في التجارة المحلية والدولية، ومما لا شك فيه أن الواجب على طلبة العلم والباحثين الشرعيين إظهار ما يتعلق بهذا الجانب من أحكام في الفقه الإسلامي؛ حتى يعرف صواب تلك الأنظمة من خطئها.

- أن بيان العلاقة بين نقل المبيع وتسليم المبيع يسد بإذن الله بابا من أبواب النزاع والخلاف؛ إذ كثيرا ما يكون نقل المبيع سببا لنشوء الخلاف والخصومة بين المتبايعين.

منهج البحث، وإجراءاته:

المنهج الاستقرائي المتمثل باستقراء أقوال الفقهاء السابقين في الموضوع، ثم المنهج الاستنباطي باستقراء الأدلة ومناقشتها ومحاولة استنباط الحكم منها.

وتفصيلا من حيث الإجراءات فكما يلي:

- تصوير المسألة المراد بحثها، مع التركيز على ضرب الأمثلة من الواقع المعاصر.
- تحرير محل الخلاف ببيان مواضع الاتفاق إن وجدت، ثم مواضع النزاع.
- الاقتصار في ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية المعتبرة، وترتيبها بتقديم القول الراجح، وتوثيقها من كتب أهل المذهب نفسه.
- أحاول مستعينا بالله مناقشة الأدلة وبيان الراجح في المسألة، وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح وأصوله، فان لم يتبين لي الراجح فأتوقف فيها حتى يفتح الله.
- في مناقشة الأدلة غالبا ما تكون عبارة " ونوقش هذا: " للمناقشات المذكورة والمنقولة في كتب الفقهاء، وعبارة " ويمكن أن يناقش هذا: " ونحوها من العبارات المصدرة ب" يمكن" لما فتح الله به على الباحث مما فهمه من المصادر المختلفة.

- غالبا ما تذكر مرجحات القول الراجح– حسب ما يراه الباحث– أثناء مناقشات الأدلة؛ فيستغنى عن إعادتها في أسباب الترجيح ثقة في وعي القارئ الكريم.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ذكر أرقام الآيات، وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك؛ فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنته، مع إبراز أهم النتائج.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يعنى بدراسة علاقة نقل المبيع بتسليم المبيع، وقد وجدت مادة صالحة في هذا الموضوع في كلام الفقهاء – رحمهم الله– فعقدت العزم مستعينا بالله على الكتابة فيه.

خطة البحث:

انتظم الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تمهيد: تعريف مفردات العنوان، وحكم تسليم المبيع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نقل المبيع.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بنقل المبيع.

المطلب الثالث: تعريف تسليم المبيع.

المطلب الرابع: حكم تسليم المبيع.

المبحث الأول: علاقة نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد بتسليم المبيع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر عند عدم وجود شرط أو عرف بالنقل.

المطلب الثاني: اشتراط نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر وأثره في صحة عقد البيع.

المطلب الثالث: نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر عند وجود عرف بالنقل.

المبحث الثاني: علاقة نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد بتسليم المبيع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مجلس العقد.

المطلب الثاني: نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مكان آخر

غير مجلس العقد.

المبحث الثالث: شروط لزوم نقل المبيع على البائع، والأثر المترتب على لزومه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط لزوم نقل المبيع على البائع.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على لزوم نقل المبيع على البائع.

الخاتمة

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نقل المبيع

النَّقْلُ في اللغة: "تحويل الشيء من موضع إلى موضع، يقال: نقله ينقله نقلا فانتقل، والتنقل: التحول"[(١)].

قال ابن فارس (ت٣٩٥ هـ)[(٢)]: "(نقل) النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان"[(٣)].

ويستعمله الفقهاء في البيوع وغيرها بمعناه اللغوي[(٤)].

والمبيع في اللغة: اسم مفعول من البيع، ويقال في لغة: مبيوع[(١)].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٦٧٤) بتصرف يسير. وانظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادى (٢/١٤٠٤).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين المعروف بالرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته.

له تصانيف مشهورة منها: (مقاييس اللغة)، و (المجمل)، و (الصاحبي).

توفي-رحمه الله-سنة ٣٩٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/١٠٣)، الأعلام، للزركلي (١/١٩٣)، معجم المؤلفين، لكحالة (٢/٤٠).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٤٦٣).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (٢/٣٢١)، المصباح المنير، للفيومي (٢٣٨).

والمبيع في الأصل يصح إطلاقه على طرفي المعقود عليه في البيع؛ لأن البيع والشراء من الأضداد[٢]؛ فكل من المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن؛ فكل من العوضين مبيع من جانب ومشري من جانب[٣].

وأما في اصطلاح الفقهاء: فالمبيع اسم للسلعة التي تقابل الثمن؛ والثمن عوض المبيع[٤]: لأنه لما كان أكثر الاستعمال في البيع إنما هو في إزالة الملك بالمعاوضة، والشراء في التملك بها[٥]؛ بحيث " إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة"[٦]؛ درج الفقهاء على هذا.

ويسمى المبيع مثمنا أيضا[٧].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بنقل المبيع

من الألفاظ ذات العلاقة بنقل المبيع: الحمل، والحمل في اللغة:

---

١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٤/٨)، القاموس المحيط، للفيروز آبادى (٧٠٥/١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٣١٢/١).

(٤) انظر: مجمل اللغة، لابن فارس (١٦٢/١)، المصباح المنير، للفيومي (٨٤/١)، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (٢٧٠/١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٤٨/٩).

(٦) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٤٧٩/٤)، المصباح المنير، للفيومي (٦٩/١).

(٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (٧٠/١)، المصباح المنير، للفيومي (٨٤/١).

قال ابن فارس: "الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء، يقال: حملت الشيء أحمله حملا.

والحَمْل: ما كان في بطن أو على رأس شجر. . . والحِمْل: ما كان على ظهر أو رأس"[(١)].

ويستعمل الفقهاء الحمل بمعنى نقل المبيع وتحويله من مكان إلى مكان آخر كثيرا[(٢)].

المطلب الثالث: تعريف تسليم المبيع.

التسليم في اللغة: الإعطاء، يقال: سلَّمت إليه الشيء تسليما فتسلمه: أي أعطيته فأخذه وتناوله، وتسلَّمه مني أي قبضه[(٣)].

والتسليم أيضا: الإيصال، "يقال: سلَّم الوديعة لصاحبها تسليما، أي: أوصلها، فتسلم ذلك، ومنه قيل: سلم الدعوى، إذا اعترف بصحتها، فهو

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (١٠٦/٢). وانظر: لسان العرب، لابن منظور (١٧٢/١١)، القاموس المحيط، للفيروز آبادى (٩٨٧/١)، المصباح المنير، للفيومي (١٥١/١).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢١٥/٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٤٥٢/٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١١/ ٤٦٧)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٧٣).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٩٥/١٢)، القاموس المحيط، للفيروز آبادى (١/ ٦٥١).

إيصال معنوي"[1].

"ولا يخرج معنى التسليم في اصطلاح الفقهاء عن المعاني المذكورة"[2].

والتسليم فعل البائع، ويسمى الإقباض أيضا، والقبض فعل المشتري[3].

المطلب الرابع: حكم تسليم المبيع.

لا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– في أن تسليم المبيع إلى المشتري من مقتضيات عقد البيع[4]، وأنه يكون على البائع[5]؛ قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) –رحمه الله– نافيا وجود خلاف في صحة اشتراط تسليم المبيع، وأنه شرط غير مؤثر؛ إذ وجوده كعدمه؛ لكونه من مقتضيات

(١) المصباح المنير، للفيومي (٢٨٧/١) بتصرف يسير. وانظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (٢٣٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية (١١/ ٣١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٤٤/٥)، الذخيرة، للقرافي (١٦٠/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٤٢٧/٢)، المغني، لابن قدامة (٤٠٤/٤).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٩/٢)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢٤٢/٥)، شرح التلقين، للمازري (٤٧٨/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٤٣/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٦٥/٣)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٧٩/٩)، المغني، لابن قدامة (٧٢/٤).

العقد: "فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف... كاشتراط التسليم وخيار المجلس، والتقابض في الحال. فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكما، ولا يؤثر في العقد... ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا"[(١)].

ومعنى كونه من مقتضى عقد البيع: أي أن تسليم المبيع يجب بالعقد بلا شرط[(٢)]، ولو لم يذكر في أثناء العقد[(٣)]، بل إطلاق العقد يقتضي ثبوته[(٤)].

وكان تسليم البائع المبيع للمشتري من مقتضيات العقد: لأن "تسليم البدلين، واجب على العاقدين؛ لأن العقد أوجب الملك في البدلين، ومعلوم أن الملك ما ثبت لعينه، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بالتسليم؛ فكان إيجاب الملك في البدلين شرعا إيجابا لتسليمهما ضرورة.

ولأن معنى البيع لا يحصل إلا بالتسليم والقبض؛ لأنه عقد مبادلة، وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة في التسليم

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/١٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/١٧١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/٨٦)، شرح الخرشي على خليل، للخرشي (٥/٨٠)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/٣٦٤).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (١/١٥٧).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/١٤)، شرح التلقين، للمازري (٢/٤٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٥/١٢٩).

والقبض؛ لأنها أخذ بدل وإعطاء بدل وإنما قول البيع والشراء، وهو الإيجاب والقبول جعل دليلا عليهما"[1].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/٢٤٣).

المبحث الأول: علاقة نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد بتسليم المبيع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر عند عدم وجود شرط أو عرف بالنقل.

يظهر أن الفقهاء–رحمهم الله– متفقون على أن المبيع إذا كان حاضرا في مكان عقد البيع فإن نقله إلى مكان آخر ليس من مقتضيات تسليمه إذا لم يكن هناك شرط، أو عرف بنقله، بل يحصل التسليم بتمكين المشتري من قبضه، وأن نقله بعد التمكن من قبضه إنما هو على المشتري لا على البائع، فقد قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) –رحمه الله–: "...لأن نقل المبيع، وتفريغ ملك البائع منه على المشتري، كنقل الطعام المبيع من دار البائع... وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا"(١).

وعلى ذلك نصوص الفقهاء، وفروعهم:

فقد صرح الحنفية أن: "حمل البائع المبيع إلى منزل المشتري ليس من قضايا البيع"(٢).

---

(١) (٤/٧٢).

وانظر: كشاف القناع، للبهوتي (٣/٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٦/٤٠٢).

وانظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/١٩٩-٢٠٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٥٩٤).

ونص المالكية في المبيع الغائب على أن " قبضه على المشتري"[(١)]؛ "فمن اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه، ولا يكون على البائع أن يأتي به"[(٢)]؛ فإذا كان الإتيان بالمبيع الغائب لا يلزم البائع؛ لكونه ليس من مقتضيات التسليم؛ فمن باب أولى نقل المبيع الحاضر لا يعد من مقتضيات التسليم.

وقال الشافعية: "وأما مؤنة نقل المبيع بعد القبض إلى دار المشتري فعلى المشتري"[(٣)].

كما صرح الحنابلة بأن: أجرة نقل المبيع على المشتري [(٤)].

ووجه هذا الحكم: أن الواجب على البائع بمقتضى العقد هو تسليم المبيع؛ وهو يحصل بتسليمه في مكان العقد؛ وأما نقل المبيع إلى مكان آخر فشيء زائد على التسليم؛ فلا يكلف به البائع[(٥)].

---

(١) مختصر خليل، للجندي (١/١٤٥).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٤/٣٠٠).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/٢٧٩).

وانظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري (٢/٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢/٣٨٢).

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٣/٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٦/٤٠٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢).

المطلب الثاني: اشتراط نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر وأثره في صحة عقد البيع.

صورة المسألة:

أن يشتري شخص سلعة حاضرة في مجلس العقد– كسيارة، أو أثاث، أو مواد بناء مثلا–ويشترط على البائع أن ينقلها إلى مكان آخر كمنزل المشتري، أو مخازنه، أو معرضه.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء–رحمهم الله–في حكم اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع، ويلزم البائع الوفاء بهذا الشرط.

وهو مذهب المالكية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، وقول عند

---

(١) جاء في البيان والتحصيل، لابن رشد (٧/ ٤٠٩): "لا بأس أن يشتري الرجل المتاع أو الجارية أو العبد، ويشترط على الرجل حملانه إلى بلد".

وانظر: المصدر نفسه (٧/ ٩١-٩٢)، المدونة، لسحنون (١٤٢/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٤/ ٣٠٠).

(٢) جاء في كشاف القناع، للبهوتي (١٩١/٣) ما نصه: "(أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع ك) اشتراطه عليه (حمل الحطب) للمبيع... (صح) الشرط... (إن كان) النفع =

الشافعية[1].

القول الثاني: لا يصح اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع، ويبطل عقد البيع بهذا الشرط مطلقا، سواء عرفا مكان المشتري، أو كان أحدهما لا يعرفه، وسواء كانت هناك عادة بأن البائع ينقل المبيع، أو لم تكن.

وهو المذهب عند الشافعية[2]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[1].

= (معلوما ولزم البائع فعله) وفاء بالشرط (فلو شرط) المشتري (الحمل إلى منزله، وهو) أي: البائع (لا يعرفه) أي: المنزل (لم يصح) الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء، قاله في شرح المنتهى، وظاهره صحة البيع، وعليه فيثبت له الخيار على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد".

وانظر: المغني، لابن قدامة (٧٣/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٥١٥/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٠/٢).

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (١٩٦/٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٧٤/٩).

(٢) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٤٥١/٣) قوله: " ولو اشترى حطبا – مثلا –على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح، وإن عرف المنزل؛ لأنه بيع بشرط، وإن أطلق صح العقد، ولم يكلف إيصاله منزله، ولو اعتيد، بل يسلمه له في موضعه. "

وانظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٧٤/٩، ٤٦٧/١١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري (٣٤/٢).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٩/١٢).

القول الثالث: التفريق في حكم المسألة بناء على صيغة الاشتراط وحالة البيع ومكانه بالتفصيل التالي:

أولا: لا يصح اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع، ويفسد عقد البيع بهذا الشرط مطلقا، سواء كان المبيع من جنس الثمن أو من غير جنسه، أو كان البيع داخل البلدة أو خارجها[٢].

وإنما يكون شرطا إذا قال: على أن تحمله أو تنقله، لكن لو اشترى شيئا في البلدة، وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء: احمله إلى منزلي، فإن هذا يصح، ولا يفسد به العقد[٣].

ثانيا: يصح اشتراط تسليم المبيع في مكان معين كمنزل المشتري فيما إذا كان الشرط بصيغة التسليم أو الإيفاء لا النقل أو الحمل، وكان المبيع في البلدة ومكان المشتري في البلدة أيضا، ولم يكن الثمن ربويا من

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٣/٥١٣-٥١٤)، الإنصاف، للمرداوي (٤/٣٤٦).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/١١٩-٢٠٠)، الفتاوى الهندية، للبلخي (٣/١٣٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٥٩١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (١/٢٧٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٦/٤٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/٢٠٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/٢٤٢).

جنس المبيع، ويجب على البائع حينئذ الوفاء بهذا الشرط.

أما إذا كان الثمن ربويا من جنس المبيع، أو من غير جنسه لكن كان المبيع ومنزل المشتري كلاهما خارج البلدة، أو كان المبيع خارج البلدة ومنزل المشتري في البلدة، أو العكس فلا يصح هذا الشرط[1].

وهو المذهب عند الحنفية[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– قال: قالَ رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"[3].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٦/٤٠٢-٤٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/١٧١)، الفتاوى الهندية، للبلخي (٣/١٣٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة لهم.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥٤٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وضعفه ابن حزم في المحلى (٦/٣٠، ٧/٢٤٤) بكثير بن زيد، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/٨٨): "وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية هو ثقة، وضعفه في رواية أخرى"، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٥/٢٠٥) عن الذهبي أنه قال: "كثير بن زيد ضعفه النسائي، ومشاه غيره"، لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن أقل أحوال الحديث الحسن، لكثرة طرقه، قال النووي في المجموع (٩/٢٦٤): "رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/٨٩) بعد سرده لروايات الحديث: "هذه الأسانيد –وإن كان الواحد منها ضعيفا– فاجتماعها من طرق =

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الأصل في الشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، واشتراط نقل المبيع ليس بحرام، ولا محذور فيه يؤدي إلى محرم؛ فيبقي على الأصل[١].

الدليل الثاني: أن هذا العقد جمع بيعا وإجارة؛ لأن البائع باع المبيع للمشتري، وآجره نفسه على نقله، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد، فإذا جمعهما جاز، كما لو جمع بيع عينين في عقد واحد[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط)[٣].

= يشد بعضها بعضا"، وكذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٣٠٤): "ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٥): "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد".

(١) انظر ما يساعد على هذا التقرير: البيان والتحصيل، لابن رشد (٨/٢٨٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٤/٣٠٠)، اللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي (٢٢٣-٢٢٤، ٢٣٨)، المغني، لابن قدامة (٢/٧٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٣٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٨)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٢٤). والحديث قال عنه ابن القطان كما في نصب =

وجه الدلالة: أن اشتراط نقل المبيع داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث، والنهي يقتضي الفساد[1].

= الراية للزيلعي (١٨/٤): "وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث"، وقال عنه النووي في المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٩): "غريب"، واستغربه كذلك ابن أبي الفوارس كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣٢/٣)، وقال عنه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): "حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة"، وفيه أيضا (١٣٢/٢٩): "ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف"، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤٩/٢): "لا يعلم له إسناد يصح"، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري (٣١٥/٥): "في إسناده مقال، وهو قابل للتأويل"، كما قال في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٢٣٤): "أخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: «نهى عن بيع وشرط»، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وهو غريب"، قال صاحب كتاب (الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها) بعد ذكره من خرجه من الأئمة المذكورين في صدر الحاشية هنا (٢١٨/١): "وفي إسنادهم جميعاً عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، وهو متروك كما قال الدارقطني. وكذلك شيخه محمد بن سليمان الذهلي، لم أجد له ترجمة. وقد تابع عبد الله بن أيوب بن زاذان، عبد الله بن فيروز الديلمي، كما عند الخطابي في معالم السنن. وعبد الله بن فيروز الديلمي والراوي عنه وهو محمد بن هاشم بن هشام، لم أجد لهما ترجمة. وإضافة إلى ما تقدم من ضعف الإسناد، فإن في المتن نكارة، وذلك أن جميع طرق الحديث عن عمرو بن شعيب جاء فيها: "نهى عن شرطين في بيع".

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (١٩٥/٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٦٧/٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري (٣٢/٢).

اعترض عليه من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف؛ فلا تثبت به حجة[١].

الثاني: أنه معارض بالأدلة الصحيحة من السنة والإجماع والقياس؛ وهي تقدم عليه فيما لو كان صحيحا؛ فكيف وهو ضعيف؟[٢].

الدليل الثاني: أن اشتراط نقل المبيع فيه استئجار من المشتري للبائع على العمل فيما لم يملكه المشتري الآن؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط؛ وهذا لا يصح[٣].

اعترض عليه: أن شرط العمل بعد الملك وليس قبل الملك؛ كما في البيع بشرط رهن المبيع على الثمن؛ فإنما شرط رهنه بعد ملكه[٤].

---

(١) سبق في تخريجه.

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٤٩-٢٥٠): "... مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس ولانعقاد الإجماع على خلافه...أما مخالفته للسنة الصحيحة فإن جابرا باع بعيره وشرط ركوبه إلى المدينة والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فجعله للمشتري بالشرط الزائد على عقد البيع، وقال: «من باع ثمرة قد أبرت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة، وأما مخالفته للإجماع فالأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه". وانظر أيضا: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٦٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/٣٧٣-٣٧٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢/٣٨١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/٧٢، ٢٨٥).

أدلة القول الثالث:

علل الحنفية ما ذهبوا إليه: بأن المشتري يملك المبيع بنفس العقد ويصير مملوكا له في الموضع الذي فيه المعقود عليه؛ فمقتضى العقد وجوب التسليم في الموضع الذي فيه المعقود عليه؛ وفي اشتراط تسليمه في مكان آخر شرط منفعة لا يقتضيها العقد؛ وهذه المنفعة إن كان بمقابلتها شيء من البدل فهي إجارة مشروطة في البيع، وإن لم يكن بمقابلتها شيء من البدل فهي إعارة مشروطة في البيع؛ وذلك مفسد للبيع؛ لأنه يكون صفقتين في صفقة؛ وهو منهي عنه(١).

وأما صحة اشتراط تسليم المبيع في مكان معين فيما إذا كان المبيع في البلدة ومكان المشتري في البلدة أيضا، وكان الشرط بصيغة التسليم أو الإيفاء لا النقل أو الحمل، ولم يكن الثمن ربويا من جنس المبيع؛ فمن باب الاستحسان؛ للعرف في البلدة بأن البائع هو الذي يتكلف نقل المبيع لا المشتري، بخلاف الحال خارج البلدة؛ فليس فيه هذا العرف؛ فإن المشتري هو الذي يتكلف بالنقل لا البائع؛ وما كان متعارفا وليس في عينه نص يبطله فالقول بجوازه واجب لما في النزع عن العادة من حرج بين.

والفرق بين صحة الاشتراط في هذه الحالة فيما إذا كان الشرط بصيغة التسليم أو الإيفاء وبين عدم صحته فيما إذا كان بصيغة النقل أو

---

(١) حديث النهي عن صفقتين في صفقة رواه أحمد (٦/٣٢٤) رقم (٣٧٨٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة "

الحمل هو أن الإيفاء من مقتضيات العقد؛ فالعقد يوجب إيفاء المعقود عليه لا محالة؛ فكان شرط الإيفاء ملائما لمقتضى العقد، وأما النقل أو الحمل فليس من مقتضيات العقد؛ بدليل أن العقد قد يخلو عنه بأن يسلمه إلى المشتري في ذلك المكان؛ فكان شرطا لا يلائم مقتضى العقد؛ فيبقى على المنع.

وأما إن كان المبيع ربويا اشتراه بجنسه فشرط صحة البيع شرعا المساواة بين الجانبين؛ وفي اشتراط النقل يكون في أحد الجانبين فضل، وهو منفعة النقل إلى منزله؛ وبذلك تنعدم المساواة؛ فلا يصح البيع لفقده شرط صحته، وهو المساواة(١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجوه متعددة:

الأول: أن حديث النهي عن صفقتين في صفقة يذهب بعض علماء الحديث إلى أنه موقوف(٢).

الوجه الثاني: أن الاستدلال بحديث النهي عن صفقتين في صفقة على إبطال اشتراط المنفعة التي لا يقتضيها العقد فيه نظر؛ لأن المراد بالصفقتين في صفقة بينه راوي الحديث بقوله: "صفقتان في صفقة ربا، أن

(١) انظر في تقرير الدليل: المبسوط، للسرخسي (١٢/١٩٩-٢٠٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٦/٤٠٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٤/١١٦).

(٢) انظر: فتح القدير على الهداية لابن الهمام (٥/٢١٨)، إرواء الغليل للألباني (٥/١٤٩)، أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية، للباتلي (٩٦-١٠٢).

يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا"[1]، وفي رواية: "لا تصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا"[2]، والعلة في المنع على هذا التفسير هو الغرر؛ لتفرق المتبايعين على ثمن مجهول كما ذكر الفقهاء[3].

على أن في تفسير الصفقتين في صفقة أقوال أخر كثيرة[4]، إلا أن الأولى هو الأخذ بتفسير الراوي[5].

الوجه الثالث: بما أن المستند في صحة اشتراط تسليم المبيع في مكان معين فيما إذا كان المبيع والمشتري في البلدة هو العرف، فإن العرف أمر قابل للتغير وليس بثابت دائما، ويختلف باختلاف الأمصار والأعصار؛ فلا يصح أن يكون الحكم المبني عليه ثابتا مدى الدهور، بل ينبغي أن يتغير بتغيره[6]؛ فحيثما وجد عرف بأن البائع هو الذي ينقل المبيع صح اشتراط

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤) رقم (٢٠٤٥٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٨/٨) رقم (١٤٦٣٣).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٨/١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٥٨/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٣٨١/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٣٥٠/٤).

(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لحماد (١٧٣-١٨٢، ٢٥٧-٢٥٨)، العقود المالية المركبة، للعمراني (٧٨-٩١).

(٥) انظر في الأقوال في الأخذ بتفسير الراوي: أصول السرخسي (٦/٢)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني (٣٨٤/١)، المسودة، للحراني (١٢٨).

(٦) انظر في تغير الأحكام بتغير الأعراف: الفروق، للقرافي (٧٦/١)، درر الحكام شرح مجلة =

النقل سواء في البلدة أو في غير البلدة؛ لأن "جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة، تغيرت الأحكام في تلك الأبواب"(١).

الوجه الرابع: أن من فقهاء الحنفية أنفسهم من لم يسلم بصحة التفريق في الحكم بين الشرط إذا كان بصيغة التسليم أو الإيفاء وبينه إذا كان بصيغة النقل أو الحمل، ورأوا أنهما سواء في الحكم؛ لأن الإيفاء لا يتصور بدون الحمل(٢)؛ فكما يصح بصيغة الإيفاء ينبغي أن يصح بالصيغ الأخرى؛ لأن محصلة الشرطين واحدة وهي وصول المبيع إلى مكان المشتري من جهة البائع.

ويؤيد هذا بأنه لا يعرف فرق بين الصيغتين من حيث الشرع أو اللغة.

الوجه الخامس: أن المساواة المطلوبة فيما إذا كان المبيع ربويا اشتراه بجنسه لا تختل باشتراط النقل على البائع، لأن المطلوب تحققها في المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن عند الحنفية؛ قال في بدائع الصنائع: "(أما) ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس عندنا"(٣)، وأما منفعة النقل من

= الأحكام، لحيدر (٤٧/١)، قاعدة العادة محكمة، للباحسين (٢١٧-٢٣٠)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لشبير (٢٥٩-٢٦٦).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (٢٣٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٢٠٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٧/ ١١٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٨٣/٥). وانظر في علة الربا عند =

أحد الجانبين فلا تؤثر في المساواة؛ بل يمكن اعتبارها حينئذ من لوازم التسليم، فيكون حكمها حكم ما لو بذل البائع مبيعا ربويا بجنسه أجرة للكيال أو الوازن لتسليمه؛ فهذا لا يعتبر ناقضا لشرط المساواة؛ باعتباره من متممات تسليم المبيع[1]؛ فكذلك النقل.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم–هو رجحان القول الأول؛ وهو القول بصحة اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع، ولزوم الوفاء بهذا الشرط على البائع، لما يلي:

أولا: لوجاهة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات.

ثانيا: ولما ورد على أدلة القولين الثاني والثالث من مناقشة.

ثالثا: ولأن الأدلة تدل على أن الأصل في الشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله[2]، وقد تبين

= الحنفية: المبسوط، للسرخسي (١١٣/١٢).

(١) جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (٢٦٩/١) ما نصه: "المصارف المتعلقة بتسلم المبيع تلزم البائع وحده مثلا أجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده". وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٤٣/٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن تيمية (١٣٢/٢٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢٥٩-٢٦٣)، مبدأ الرضا في العقود، للقره داغي (١١٦٤/٢-١١٩٦).

بالمناقشة عدم وجود دليل يصح في المنع من اشتراط النقل على البائع.

المطلب الثالث: نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر عند وجود عرف بالنقل.

صورة المسألة:

لو اشترى شخص شيئا مما يحتاج إلى حمل ونقل –كالأثاث والأجهزة المنزلية في عصرنا هذا، أو كالفحم أو الحطب كما يمثل الفقهاء قديما–، وجرت عادة الناس في شراء هذه الأشياء بأن البائع هو الذي ينقلها إلى المكان الذي يحدده المشتري –كمنزله أو مستودعه مثلا–، فهل يعد نقل المبيع في هذه الحالة من مقتضيات تسليم المبيع؛ فيلزم البائع بنقله؟ ، أم لا يعد من مقتضيات تسليم المبيع؛ ولا يلزم البائع بنقله؟.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا وجد عرف بأن البائع ينقل المبيع إلى المكان الذي يحدده المشتري –كمنزله أو مستودعه مثلا–، فنقل المبيع في هذه الحالة يعد من مقتضيات تسليم المبيع؛ ويجبر البائع بنقله.

وهو مذهب الحنفية[1].

(١) جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لحيدر (١/ ٢٧٢): " ما يباع محمولا على الحيوان كالحطب والفحم تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها، وكذلك الحشيش والتبن والحنطة إذا كان عرف تلك البلدة نقلها =

القول الثاني: أن نقل البائع المبيع لا يعد من مقتضيات تسليم المبيع حتى لو وجد عرف بأن البائع ينقل المبيع إلى المكان الذي يحدده المشتري؛ فلا يجبر البائع بنقله، بل يسلمه في مكان العقد.

وهو مذهب الشافعية[1]، وهو ظاهر إطلاق المالكية[2]،

= إلى دار المشتري يتبع في ذلك عرف البلد، يعني إذ كان عرف البلد نقل تلك الأشياء إلى دار المشتري يجبر البائع على نقلها إلى داره".

وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/٣٣٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/٥٦٣).

(١) جاء في المجموع شرح المهذب، للنووي (١١/٤٦٧): "قال القاضي: وكذلك من اشترى حمل حطب فإنه يجب تسليمه في موضع البيع، ولا يلزمه حمله إلى بيته، وإن كانت العادة قد تقضي بذلك".

وانظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري (٢/٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢/٣٨٢).

(٢) ويمكن أن يؤخذ هذا من إطلاق المالكية بأن على المشتري قبض المبيع الغائب بلا تفصيل بالعرف وعدمه؛ وإذا لم يلزم البائع إحضار المبيع الغائب حتى لو وجد عرف بذلك؛ فالمبيع الحاضر يكون من باب أولى.

انظر: شرح الخرشي على خليل، للخرشي (٥/٣٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/٩٧).

ثم وقفت بحمد الله على تصريح في المسألة بعينها لأحد فقهاء المالكية، وهو المازري حيث قال – رحمه الله – في شرح التلقين (٢/ ٢٠٣): "... فإن قلنا: إنها ابتداء بيع كان الأظهر أن النقل على من عادت إلى ملكه حكم (١) الإقالة لأنه كالمشتري السلعة يريد نقلها إلى مكان آخر، فإنه لا يلزم البائع أن ينقلها له، وإنما عليه تمكينها له وتسليمها له بحسب ما تقتضيه العادة في تسليم أمثالها. =

والحنابلة[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن نقل المبيع في هذه الحالة فيه عرف ظاهر يتناوله؛ " وما كان متعارفا وليس في عينه نص يبطله فالقول بجوازه واجب؛ لما في النزع عن العادة من حرج بين"[٢].

الدليل الثاني: أن القاعدة الشرعية أن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[٣].

الدليل الثالث: القياس على بعض العقود التي جازت لأجل العرف مع أن القياس يأباها كالاستبضاع[٤]**؛ فهذا**

= انظر: شرح الخرشي على خليل، للخرشي (٣٦/٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٩٧/٢).

(١) صرح الحنابلة بأن أجرة نقل المبيع على المشتري مطلقا من غير تفصيل بين وجود عرف أو غيره. انظر: المغني، لابن قدامة (٨٦/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٢/٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٩٩/١٢).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٣٦/٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٤٠٣/٦).

(٤) الاستبضاع، استفعال من الإبضاع، وهو لغة: اتخاذ شيء رأس مال، مصدر أبضع، مشتق من البضع، وهو: الشق والقطع، وسمي رأس المال بضاعة لأنه قطعة من المال.
واصطلاحا هو: إعطاء شخص آخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدا لصاحب المال. =

مثله[1].

أدلة القول الثاني:

أن نقل المبيع عند وجود عرف بنقله على البائع لا يصح؛ لأن العرف هنا لا يعتبر؛ إذ يصير بيعا بشرط؛ وهو محرم[2].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن النهي عن البيع بشرط لا يصح كما سبق بيانه[3].

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم–هو رجحان القول الأول، وهو أنه إذا وجد عرف بأن البائع ينقل المبيع إلى المكان الذي يحدده المشتري –كمنزله أو مستودعه مثلا–، فنقل المبيع في هذه الحالة يعد من مقتضيات تسليم

= فالعقد على هذه الصورة هو عقد بضاعة، وهو من عقود التبرع، لأن العامل يعمل لغيره من غير مقابل، ويسمى رأس المال "البضاعة"، والمعطي لرأس المال "المبضع" بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال، ومن أخذ البضاعة " المستبضع " بصيغة اسم الفاعل من باب الاستفعال.

المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (٤٥)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (١٠٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (١٢/٣-١٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف الكويتية (١٧٢/١).

(١) المبسوط، للسرخسي (٣٦/٢٣-٣٧).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (١٩٥/٨-١٩٦)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٧٤/٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري (٣٤/٢).

(٣) انظر: ص١٠.

المبيع؛ ويجبر البائع بنقله؛ لما يلي:

أولا: أن الشافعية يصرحون بأن التسليم والإقباض من الأمور التي تنزل في العقد على العادة والعرف، وتنزل العادة فيه منزلة الشرط، وتجعل كأنها شرطت في العقد[(١)].

قال الرافعي (ت ٥٠٥ هـ): "والتسليم يجب بحسب العادة؛ ألا ترى أنه لو باع دارا فيها أمتعة كثيرة لا يلزمه نقلها في جنح الليل، ولا أن يجمع كل حمال في البلد لتعجيل التسليم ولكن ينقل على العادة"[(٢)].

وكذلك قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) [(٣)] في كتاب النكاح: "والتسليم في العقد يجب على حسب العرف"[(٤)].

وإذا كان تسليم المبيع من الأمور التي يرجع في كيفيتها إلى العادة والعرف؛ فحيثما وجدت عادة بأن البائع هو الذي ينقل المبيع إلى المكان الذي يحدده المشتري –كمنزله أو مستودعه مثلا–، فنقل المبيع في هذه

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤١٧/١١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩٠/١).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٦٣/٩).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، أبو محمد، المعروف بابن قدامة، أحد أعيان أئمة المذهب الحنبلي، وصف بالاجتهاد، وصنف كثيراً من الكتب النافعة المشهورة، منها: (المغني في الفقه)، و (المقنع)، و (روضة الناظر). توفي – رحمه الله – سنة ٦٢٠هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٥/٢٢)، الدر المنضد، للعليمي (٣٤٦/١)، معجم المؤلفين، لكحالة (٣٠/٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٦٠/٧).

الحالة يعد من مقتضيات تسليم المبيع؛ ويجبر البائع بنقله.

ثانيا: أن إقامة العادة مقام الشرط متقرر عند الفقهاء، ومعمول به في المذاهب؛ وعلى ذلك نصوصهم وقواعدهم، ومن عباراتهم في ذلك:

- **"العرف كالشرط، والعادة محكمة"(١).**
- **"العرف المعتاد يجري في العقود مجرى الشرط"(٢).**
- **"العقود المطلقة منزلة على حكم العادة المقترنة بها، ومقتضى العادة المطردة إذا اقترن بالعقد نزل منزلة الشرط المصرح به"(٣).**

ثالثا: أن اعتبار العرف، وحمل العقود عليه عند الإطلاق، أمر معهود ومعترف به عند الفقهاء(٤)، ومن عباراتهم في ذلك:

- **"المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالة ، كما يتقيد نصا"(٥).**
- **"المطلق ينصرف إلى المتعارف"(٦).**

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (٢٧٣/٧)، (٢٦١/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٢/٤).

(٢) الحاوي، للماوردي ٥ (/١٨٦). ونقله عنه في المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٩٢/١١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٤٢/٥).

(٤) انظر: الفروق، للقرافي (١٩٥/٢-١٩٦)، قاعدة العادة محكمة، للباحسين (١٩٠-١٩٧).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢١٥/٦).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٣٥/٢، ٧٩/٥).

- **"إطلاق العقد يقتضى المتعارف، والمتعارف كالمشروط"**[١].
- **"إطلاق العقد يقتضي المتعارف، فصار كالمشروط"**[٢].
- **"الإطلاق يحمل على المعتاد"**[٣].

رابعا: أن المالكية، والشافعية، والحنابلة في مسألة شراء الثمرة بعد بدو صلاحها أوجبوا على البائع سقيها إلى حين الحصاد، وجعلوه من مقتضيات التسليم وتتمته[٤]**؛ مع كونه فيه عمل زائد على مجرد رفع اليد والتمكين؛ معللين ذلك: بأن ذلك هو العادة في التسليم؛ فيمكن أن يقاس نقل المبيع عليه.**

(١) المجموع شرح المهذب تكملة السبكي (١٥/ ٤٨).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢/ ١٨١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٧٩/٥).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي (٥/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٦٤/١١)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٦٧-٦٨).

المبحث الثاني: علاقة نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد بتسليم المبيع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مجلس العقد.

صورة المسألة:

إذا كان المبيع غائبا عن مكان عقد البيع، فهل يكلف البائع بنقله وإحضاره إلى مكان العقد أم يكلف المشتري بالذهاب إلى مكان المبيع واستلامه من هناك؟.

فمثلا لو أن إنسانا اشترى سلعة وهو في معرض المبيعات، وكانت السلعة في المستودع الذي يبعد مسافة عن المعرض، فهل على البائع أن ينقل السلعة إلى المعرض ويسلمه للمشتري هناك، أم على المشتري أن يذهب إلى المستودع ليستلم السلعة حيث هي؟.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن على البائع أن ينقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مكان عقد البيع ويسلمه للمشتري هناك، وليس على المشتري أن يذهب إلى مكان المبيع ليستلمه حيث هو.وهو مذهب

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الحنفية[٣].

القول الثاني: ليس على البائع أن ينقل المبيع من المكان الذي هو فيه إلى مكان آخر، بل على المشتري أن يستلم المبيع من المكان الذي يوجد فيه. وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

---

(١) قال في المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٧٩/٩): "...كمؤنة إحضار المبيع الغائب فإنها على البائع". وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي، مع حواشي الشرواني عليه، للشرواني (٤١٨/٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري (٨٨/٢).

(٢) ينص الحنابلة على أن مقتضى العقد تسليم المبيع في موضع عقد البيع إذا كان صالحا للإقامة. انظر: الكافي، لابن قدامة (٦٧/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٩٦/٢).

وأما ما جاء في متونهم من أن: أجرة نقل المبيع المنقول على المشتري، كما في شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٢/٢)، فالمراد به بعد قبضه من المشتري، كما هو مصرح به في الإنصاف، للمرداوي (٤٧١/٤)، ومجلة الأحكام الشرعية، للقاري (ص١٥٥)، مادة ٣٤٣.

(٣) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٦/ ٣٠٢): " ومن الناس من قال: يجب تسليمها حيث عقدا العقد "، وفي المبسوط، للسرخسي (١٤/ ٦٥) ما يوافق هذا حيث قال ما نصه: "... وهذا لأن إحضار السلعة على البائع؛ ليستوفي الثمن، ويسلم المبيع".

(٤) جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (٢٦٩/١): "مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ، مثلا لو باع رجل وهو في إسلامبول حنطة التي (هكذا) في تكفور طاغي، يلزم عليه تسليم الحنطة الموقوتة في تكفور طاغي، وليس عليه أن يسلمها في إسلامبول.... فعقد البيع المطلق الذي لا يبين فيه مكان تسليم المبيع يسلم فيه المبيع إلى المشتري في المكان الذي كان فيه المبيع حين العقد، لا في مكان عقد البيع ". وانظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٧/١٢-١٢٨، ١٩٩-٢٠٠)، الفتاوى الهندية، للبلخي (٢٧/٣).

(٥) جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٣٠٠/٤) ما نصه: " قال في =

ونص الحنفية على أن "البائع إذا لم يبين مكان المبيع، ولم يكن المشتري يعلم، وكان ظاهرا أنه لم يكن في مكان العقد، ثم اطلع المشتري على مكانه، فالبيع صحيح، إلا أن المشتري يكون مخيرا خيار كشف الحال، فله فسخ البيع وترك المبيع، وله قبضه من حيث كان حين العقد بكل الثمن المسمى"(١).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

أن إحضار المبيع الغائب إلى موضع العقد الغرض الأعظم منه قطع العلقة بين البائع والمشتري بعد العقد؛ فلزم البائع؛ لأنه به ينقطع عنه الطلب(٢).

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه: بأن التسليم إنما يجب في المكان الذي ثبت الملك للمشتري فيه، ومكان المبيع هو المكان الذي

= التوضيح: ذكر اللخمي أن من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه، ولا يكون على البائع أن يأتي به".

وانظر: مختصر خليل مع الشرح الكبير، للدردير (٢٨/٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٩٧/٢).

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (١/ ٢٦٩) بتصرف يسير.

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي (٤١٨/٤).

ثبت فيه الملك[١].

ويمكن أن يناقش هذا بأن يقال: إنَّ جعل المكان الذي ثبت فيه الملك للمشتري مكان العقد أولى من جعله مكان المبيع؛ لأن العقد سبب للملك؛ والملك مسبَّب وأثر للعقد، وهو يوجد حيث يوجد السبب، أما المبيع فهو محل للعقد، وقد يوجد الأثر وهو الملك مع عدم وجود المبيع أصلا كما في بيع السلم، لكن لا يمكن أن يوجد الملك مع عدم العقد.

يؤيد هذا أن الجمهور –ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن خلافا لأبي حنيفة–قالوا: بأن موضع التسليم في بيع السلم عند عدم تعيينه في العقد هو المكان الذي وقع فيه العقد[٢]؛ وعللوا ذلك:

أ– بأن العقد هو "السبب الموجب للأحكام المتعلقة به، والتسليم من جملتها؛ فيتعين له موضع وجوده دلالة ما لم يعينا له مكانا آخر بالنص فيتعين له ذلك المكان"[٣].

ب– وبأن السبب يستلزم المسبَّب[٤].

ت– وبأن العقد يقتضي التسليم في مكانه[١].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/١٢٧–١٢٨، ١٩٩)، الذخيرة، للقرافي (٥/٢٨٤).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/١٧٦)، شرح الخرشي على خليل، للخرشي (٥/٢٠١)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي ٥/٩، كشاف القناع، للبهوتي (٣/٣٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية (٢٥/٢١٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٤/١١٦).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي (٥/٢٨٤).

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم–هو رجحان القول الأول وهو القول بلزوم نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مكان عقد البيع على البائع وتسليمه للمشتري هناك، وليس على المشتري أن يذهب إلى مكان المبيع ليستلمه حيث هو؛ لما يلي:

أولا: ما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

ثانيا: لعل مما يؤيد هذا الترجيح أيضا: أن قول الحنفية في هذه المسألة يتناقض فيما يظهر مع ما يقولونه في موضع آخر حيث قرروا في بيع المنقول إذا لم يكن المبيع حاضرا في مجلس العقد: أن للمشتري الامتناع من تسليم ثمن المبيع حتى يحضر البائع المبيع[٢]؛ ووجه التناقض: أنه كيف يكون للمشتري حق الامتناع من تسليم ثمن المبيع حتى يحضر البائع المبيع؟ وهم يقولون أصلا بعدم لزوم إحضار المبيع الغائب على البائع.

---

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٠٧/٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٠٦/٣).

(٢) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٣٧/٥-٢٣٨) ما نصه: " وإن كان المبيع غائبا عن حضرتهما فللمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع؛ لأن تقديم تسليم الثمن لتتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائبا لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع، ويتأخر حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عينا مشارا إليه، والمبيع لا؛ ولأن من الجائز أن المبيع قد هلك، وسقط الثمن عن المشتري فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد إحضار المبيع، سواء كان المبيع في ذلك المصر أو في موضع آخر بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار". وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لحيدر (٢٥٠/١).

المطلب الثاني: نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مكان آخر غير مجلس العقد.

يظهر مما اطلعت عليه من كلام الفقهاء أنه لا فرق في الحكم بين هذه المسألة وبين ما سبق في مسألة نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر غير مجلس العقد بحالاته الثلاثة؛ عند وجود عرف أو شرط بالنقل، أو عند عدمهما؛ وإطلاقات الفقهاء من غير تفصيل بين المسألتين يدل على ذلك.

المبحث الثالث: شروط لزوم نقل المبيع على البائع، والأثر المترتب على لزومه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط لزوم نقل المبيع على البائع.

صرح الشافعية على القول بجواز اشتراط نقل المبيع[1]، والحنابلة[2] –وهو مقتضى كلام المالكية أيضا[3]–في مسألة اشتراط نقل المبيع على البائع إلى مكان آخر بأنه يشترط لجواز ذلك أن يكون المكان الذي يشترط النقل إليه معلوما للبائع والمشتري، لأن ذلك منزَّل منزلة الإجارة، ومن شروط الإجارة أن تكون المنفعة معلومة.

أما إذا كان المكان مجهولا لهما أو لأحدهما لم يصح الشرط، لكن البيع صحيح، ويثبت للمشتري الخيار عند الحنابلة، وأما الشافعية فيرون بطلان البيع إذا لم يعرف أحدهما المكان، وهو الذي يتأتى على كلام

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (١٩٦/٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٧٤/٩).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٧٣/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (١٩١/٣).

(٣) يشترط المالكية عند اجتماع البيع والإجارة في المبيع–كما هو الحال في هذه المسألة– لصحة العقد: ضرب أجل للإجارة، ومعرفة خروج العمل على أي وجه كان.
انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٢٣٧/٤–٢٤١، ٢٨٤–٢٨٥)، الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه (٥/٤).

المالكية[١].

المطلب الثاني: الأثر المترتب على لزوم نقل المبيع على البائع.

صرَّح الحنابلة بأن لزوم نقل المبيع على البائع هو في الحقيقة اجتماع عقد إجارة مع عقد البيع؛ وبناء عليه تترتب عليه عدة آثار، وهي:

أ- أنه يجوز للبائع أن يقيم مقامه من يقوم بنقل المبيع؛ لأنه بمنزلة الأجير المشترك.

ب- أن البائع إذا أراد بذل العوض عن نقل المبيع للمشتري لم يلزم المشتري قبوله، وله مطالبة البائع بالنقل؛ لأنه ألزم نفسه له به.

ت- أن المشتري إذا أراد أخذ العوض عن نقل المبيع وأبى البائع، لم يلزم البائع بذله؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها من أباها منهما، وإن تراضيا على ذلك جاز؛ لأن الحق لهما.

ث- أن للمشتري أن يرجع على البائع بأجرة نقل المبيع عند تعذره، سواء تعذّر النقل بسبب تلف المبيع، أو كان تعذره من جهة البائع: بامتناعه، أو موته، أو بمرضه، أو بكون نفعه مستحقا للغير بأن أجر نفسه إجارة خاصة؛ لأنه إذا فات ما ورد عليه عقد الإجارة انفسخت؛ وإذا انفسخت الإجارة بعد قبض عوضها رجع المستأجر بعوض المنفعة[٢].

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/٧٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٩٢).

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أود أن ألخص أبرز النتائج التي خرجت بها:

- تسليم المبيع إلى المشتري من مقتضيات عقد البيع، ويكون على البائع.
- المبيع إذا كان حاضرا في مكان عقد البيع؛ فإن نقله إلى مكان آخر ليس من مقتضيات تسليمه إذا لم يكن هناك شرط، أو عرف بنقله، بل يحصل التسليم بتمكين المشتري من قبضه، ونقله بعد التمكن من قبضه إنما هو على المشتري لا على البائع.
- يصح اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع، ويلزم البائع الوفاء بهذا الشرط.
- إذا وجد عرف بأن البائع ينقل المبيع إلى المكان الذي يحدده المشتري –كمنزله أو مستودعه مثلا–فنقل المبيع في هذه الحالة يعد من مقتضيات تسليم المبيع؛ ويجبر البائع على نقله.
- يلزم على البائع نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مكان عقد البيع وتسليمه للمشتري هناك، وليس على المشتري أن يذهب إلى مكان المبيع ليستلمه حيث هو.
- لا فرق في الحكم بين نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد وبين نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر غير مجلس العقد بحالاته الثلاثة؛ عند وجود عرف أو شرط بالنقل، أو عند عدمهما.

• يشترط لجواز اشتراط نقل المبيع على البائع إلى مكان آخر أن يكون المكان الذي يشترط النقل إليه معلوما للبائع والمشتري، أما إذا كان المكان مجهولا لهما أو لأحدهما لم يصح الشرط، وفي صحة البيع حينئذ خلاف.

• تترتب على لزوم نقل المبيع على البائع بالشرط عدة آثار، وهي:

أ– أنه يجوز للبائع أن يقيم مقامه من يقوم بنقل المبيع؛ لأنه بمنزلة الأجير المشترك.

ب– أن البائع إذا أراد بذل العوض عن نقل المبيع للمشتري لم يلزم المشتري قبوله، وله مطالبة البائع بالنقل؛ لأنه ألزم نفسه له به.

ت– أن المشتري إذا أراد أخذ العوض عن نقل المبيع وأبى البائع، لم يلزم البائع بذله؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها من أباها منهما، وإن تراضيا على ذلك جاز؛ لأن الحق لهما.

ث– أن للمشتري أن يرجع على البائع بأجرة نقل المبيع عند تعذره، سواء تعذّر النقل بسبب تلف المبيع، أو كان تعذره من جهة البائع: بامتناعه، أو موته، أو بمرضه، أو بكون نفعه مستحقا للغير بأن أجر نفسه إجارة خاصة؛ لأنه إذا فات ما ورد عليه عقد الإجارة انفسخت؛ وإذا انفسخت الإجارة بعد قبض عوضها رجع المستأجر بعوض المنفعة.

كما يمكن التوصية بما يلي:

أ– المزيد من العناية والاهتمام بدراسة المسائل التي يكثر وقوعها في حياة

الناس العملية؛ لشدة حاجتهم إلى معرفة أحكامها، واحترازا من نشوء الخلاف والخصومة بسبب الجهل بها.

ب– العمل على نشر التوعية بأحكام المعاملات، ومن ضمنها أحكام نقل المبيع بين فئة التجار وأرباب السوق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية. الباتلي، خالد بن عبد العزيز. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د. ط)، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، (د. ت).

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

٥) الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦) أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨) الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. ط١١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٥م.

٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، (د. ت).

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

١٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. مطبوع بهامش حواشي الشرواني، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

١٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. عناية وتصحيح:

عبد الله هاشم اليماني. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة. (د. ت).

١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

١٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٩) الحاوي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض، وآخرين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠) الدر المنضد في ذكر أصحاب الأمام أحمد. العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. أفندي، علي حيدر خواجه أمين. تعريب: فهمي الحسيني. ط١، (د. م)، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢) الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. تحقيق: محمد حجي، وآخرين. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

٢٣) سنن أبي داود. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، وآخرين. ط١، (د. م)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤) سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٥) شرح التلقين. المازري، محمد بن علي بن عمر. تحقيق: محمد المختار السلامي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.

٢٦) الشرح الكبير على مختصر خليل. الدردير، أحمد بن محمد. مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه،. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

٢٧) شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٢٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، محمد بن عبد الله. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ.

٢٩) شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د. ط). (د. م)، عالم الكتب، (د. ت). ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٣٠) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل بن بردزبه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، (د. م)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٣١) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٣٢) المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وآخرين. ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤٠٦هـ.

٣٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد. (د. ط)، بغداد: المطبعة العامرة– مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

٣٤) المصنف. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣.

٣٥) العقود المالية المركبة. العمراني، د. عبدالله بن محمد بن عبدالله. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

٣٦) الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٧) الفتاوى الهندية. البلخي، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند الأعلام. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٠هـ.

٣٨) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن

محمد. مطبوع مع المجموع للنووي. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٣٩) فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٤٠) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د. ط)، (د. م)، عالم الكتب، (د. ت).

٤١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٢) قاعدة العادة محكمة. الباحسين، د. يعقوب عبد الوهاب. (د. ط)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٤٣) القاموس المحيط. الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. حماد، د. نزيه. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.

٤٥) قواطع الأدلة في الأصول. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام

بن أبي القاسم. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٤٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. شبير، أ. د. محمد عثمان. ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٦م.

٤٨) الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩.

٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

٥١) لسان العرب. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على الرويفعى. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

٥٢) مبدأ الرضا في العقود. القره داغي، د. علي محي الدين على. ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.

٥٣) المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٤) مجلة الأحكام الشرعية. القاري، أحمد بن عبد الله. دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وآخرين. ط٣، جدة: تهامة، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٥٥) مجمل اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥٦) المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٨) المحلى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٥٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٦٠) مختصر خليل. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. صححه وعلق عليه: طاهر أحمد الزاوي. (د. ط)، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

٦١) المدونة. لسحنون، عبد السَّلَام بن سعيد التنوخي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٣) المسودة في أصول الفقه. الحراني، أحمد بن محمد. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت).

٦٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د. ط)، (د. م)، المكتبة العلمية، (د. ت).

٦٥) المطلع على أبواب المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ– ١٩٦٥م.

٦٦) معجم المؤلفين. كحالة، عمر بن رضا بن محمد. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٦٧) معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٦٨) معرفة علوم الحديث. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. تحقيق: السيد معظم حسين. ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٦٩) المغرب في ترتيب المعرب. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب العربي، (د. ت).

٧٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن

أحمد الخطيب. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧١) المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (د. ط)، (د. م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧٢) المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: محمد رشاد سالم. ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٧٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

٧٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن. ط٣، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٦) الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

٧٧) نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. تصحيح ومقابلة: محمد عوامة. ط١، بيروت: مؤسسة الريان– جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٧٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد

بن حمزة. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٧٩) نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. ط١، (د. م)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٨٠) نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ١١١ –

موضوع البحث: ..... – ١١١ –

أسئلة البحث: ..... – ١١١ –

حدود البحث: ..... – ١١٢ –

مشكلة الموضوع، وأهدافه: ..... – ١١٢ –

منهج البحث، وإجراءاته: ..... – ١١٣ –

الدراسات السابقة: ..... – ١١٤ –

خطة البحث: ..... – ١١٤ –

التمهيد ..... – ١١٧ –

المطلب الأول: تعريف نقل المبيع..... – ١١٧ –

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بنقل المبيع..... – ١١٨ –

المطلب الثالث: تعريف تسليم المبيع..... – ١١٩ –

المطلب الرابع: حكم تسليم المبيع..... – ١٢٠ –

المبحث الأول: علاقة نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد بتسليم المبيع. ..... – ١٢٣ –

المطلب الأول: نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر عند عدم وجود شرط أو عرف بالنقل. ..... – ١٢٣ –

المطلب الثاني: اشتراط نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر وأثره في صحة عقد البيع..... – ١٢٥ –

المطلب الثالث: نقل المبيع الحاضر في مجلس العقد إلى مكان آخر عند وجود عرف بالنقل. – ١٣٧ –

المبحث الثاني: علاقة نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد بتسليم المبيع. ..... – ١٤٤ –

المطلب الأول: نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مجلس العقد. ..... – ١٤٤ –

المطلب الثاني: نقل المبيع الغائب عن مجلس العقد إلى مكان آخر غير مجلس العقد. ..... – ١٤٩ –

المبحث الثالث: شروط لزوم نقل المبيع على البائع، والأثر المترتب على لزومه. ..... – ١٥٠ –

المطلب الأول: شروط لزوم نقل المبيع على البائع. ..... – ١٥٠ –

المطلب الثاني: الأثر المترتب على لزوم نقل المبيع على البائع. ..... – ١٥١ –

الخاتمة: ..... – ١٥٢ –

فهرس المصادر والمراجع ..... – ١٥٥ –

فهرس الموضوعات ..... – ١٦٦ –